ابن عدي يقول ادركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم احد يحسن يشتري لحما بدرهم
فيغبن مثل هؤلاء المسترسلين ظلم واني كان من غير تلبيس فمقوم من الاحسان وقيل ما ايتم
هذا الا بنوع تلبيس واخفاء سعر الوقت واما الاحسان المحض ما نقل عن سري السقطي
انه اشترى كرز اول سبتين دينارا وكتب في رؤس قاحة ثلاث دنانير ربحه وكان راي ان يربح
على العشرة نصف دينار فصار اللوز بتسعين قرضا اللوز بتسعين فقال السري قد عرفت تعقلا
بثلاث وستين فقال الدلال وكان من القالبين قرضا اللوز بتسعين فقال السري قد عرفت تعقلا
لا احلد لست ابيعه الا بثلاث وستين فقال الدلال وانا عقوت بيني وبين الله ان لا اغش
مسلما لست اخذ منك الا بتسعين قال فلا الدلال اشتري مندوبا عم فهذا محض الاضاعة
من الجانبين فانه مع العلم بحقيقة المال ويروي عن محمد بن الحكم رايته كان له شقاق بعضها
بخمسة وبعضها بعشرة فباع في غيبته غلامه شقة من الخميسات بعشرة فلما
عرف لم يزل يطلب ذلك الاعرابي المشتري طول النهار حتى وجده وقال له ان
قد غلط فباعك ما يسوى خمسة بعشرة فقال يا هذا قد رضيت قال فان رضيت فانا
لا ارضى لك ما نرضاه لانفسنا فاختر احدى ثلاث خصال اما ان تاخذ شقة من العشرات
بدراهمك واما ان ترد علينا شقتنا وتاخذ دراهمك فقال اعطني
خمسة فرد عليه خمسة فانصرف الاعرابي يسال ويقول من هذا الشيخ فقيل هذا محمد بن المنكدر
فقال لا اله الا الله هذا الذي يستسقى به في البوادي اذا قحطنا فهذا احسان فان لا يربح
على العشرة الا نصفا او واحدا على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع في ذلك المكان وبيع
ربح قليل كثرت معاملته واستفاد من تكرارها ربحا كثيرا وبه تظهر البركة كان علي رضي
الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول معاشر التجار خذوا الحق واعطوا الحق تسلموا الا تزووا
قليل الربح فتحرموا كثيره وقيل لعبد الرحمن بن عوف ما سبب يسارك قال ثلاث ما رددت ربح
قط ولا طلب مني حيوان فاخرت بيعه ولا بعت بنسيئة وقيل انه باع الف ناقة فاربح
الا عقلا باع كل عقال بدرهم فربح فيها الف درهم وربح من نفقته عليها ليومه العاشر
واحتمال الغبن المشتري ان اشتري طعاما من ضعيف او شيا من فقير فلا باس ان يحتمل
الغبن ويتساهل وكونه محسنا وداخلا في قوله عليه السلام رحم الله سمحا سهل البيع سهل الشراء
فاما اذا اشتري من غني تاجر فيطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن ليس
محمودا بل هو تضييع مال من غير اجر ولا حمد فقد ورد في حديث من طريق اهل
البيت المغبون لا محمود ولا ماجور وكان اياس بن معاوية قاضي البصرة وكان من

عقلاء التابعين

عقلاء التابعين كان يقول لست بخب والخب لا يغبني ولا يغبن بن سيرين ولكن يغبن الحمقى
ويغبن ابي يعني معاوية بن قرة والكمال في ان لا يغبن ولا يغبن كما وصف بعضهم عمر رضي الله
عنه فقال كان اكرم من ان يخدع واعقل من ان يخدع وكان الحسن والحسين وغيرهم من خيار
السلف يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال فقيل لبعضهم تستقصي في
اشترائك على اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالي فقال ان الواهب يعطي فضله وان المغبون يغبن
عقله وقال بعضهم انما اغبن عقلي ويصير في فلا امكن الغابن من مني وانا وهبت فاعطى الله ولا
استكثر له شيئا **الثالث في استيفاء الثمن** وساقي الربون والاحسان فيه مرة بالمسا
محة وحط البعض ومرة بالامهال والتاخير مرة بالمساهلة في طلب جودة النقود وكذلك
مندوب اليه ومحثوث عليه قال صلى الله عليه وسلم رحم الله سهل البيع سهل الشراء سهل
القضاء سهل الاقتضاء فليغتنم دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمح يسمح لك
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا
وفي لفظ اخر اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وذكر صلى الله عليه وسلم رجلا
كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقيل له هل عملت عملت خيرا
قط فقال لا الا اني كنت رجلا اداين الناس فاقول لفتياني خذوا من موسر واتظروا المعسر
وفي لفظ اخر وتجاوزوا عن المعسر فقال الله تعالى نحن احق بذلك منك فتجاوز الله عنه
وغفر له وقال صلى الله عليه وسلم من اقرض دينا الى اجل فلم يحل يوم صدقة الى اجله فاذا حل
الاجل فانظره بعده فلم يحل يوم مثلي ذلك الدين صدقة وقد كان من السلف من لا
يجب ان يقضي غريمه الدين لاجل هو الخير حتى يكون كالمتصدق بجميعه كل يوم وقال
صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر
امثالها والقرض بثمانية عشر فقيل للذي معناه ان الصدقة قد تقع في يد المحتاج وغير
المحتاج ولا يحمل ذل الاستقراض الا المحتاج ونظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل ببابه
رجل يدين فادى الى صاحب الدين بيده ضع الشطر فعل ففعل فقال للمدين قم فاعطه
وكل من باع شيئا وترك تعهد الحال ولم يرها الى طلبه فهو في معنى القرض ويروى
ان الحسن باع غلة بارباح مائة درهم فلما استوجب المال قال له المشتري اسمح
يا ابا سعيد فقال قد اسقطت عنك مائة فقال له فاحسن يا ابا سعيد فقال
قد وهبت لك مائة اخرى فقبض من حقه مائتي درهم فقيل له يا ابا سعيد هذا
نصف الثمن فقال هكذا يكون الاحسان والا فلا وفي الخبر خذ حقك في
صفاء وافر او غبر وافر بما سبك الله حسابا يسيرا **الرابع في توفية الدين**
ان يمشي عليه بتقاضاه فقد قال صلى الله عليه وسلم خيركم احسنكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)